جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة الجنسية

السنة الثالثة قانون خاص

2022/2021

الأستاذ: ديدي إبراهيم

الجنسية الجزائرية

مقدمة : نظم المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال باصداره أول قانون ينظم الجنسية تحت رقم : 96/03 المؤرخ في :1963/03/27 و يعد ذلك أول قانون في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة يتناول الجنسية الجزائرية بمفهومها الحديث .

وبعد مرور سبع سنوات ألغي قانون الجنسية لعام 1963 و عوضه قانون الجنسية الجديد تحت رقم :86/70 المؤرخ في : 1970/12/15 الذي نظم قواعد الجنسية الجزائرية و هو ما سنستعرض له على النحو التالي :

الفصل الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية .

نظم المشرع الجزائري الجنسية في المادتين السادسة و السابعة ، فتارة تكون مبنية على حق الدم و تارة آخرى مبنية على حق الاقليم .

المبحث الأول : الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم .

تتحقق الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم طبقا للمادة السادسة من قانون 1970 في ثلاثة فروض تكون فيها رابطة الدم هي الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية ولكل فرض من هذه الفروض قواعد و أحكام خاصة به مما يجعل دراستها على النحو التالي :

المطلب الأول : الولد المولود من أب جزائري .

طبقا لهذا الفرض الوارد في الفترة الأولى من المادة السادسة فان كل شخص ينحدرمن دم أب جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية Lanatioalité Dorigine وهناك من يسميها بجنسية الميلاد او الجنسية المفروضة والحكمة من الاعتداد بأساس حق الدم في التشريع الجزائري من ناحية الاب كأصل عام هو ان الأب هو رب الأسرة وهو الأكثر تأثيرًا على أفراد الاسرة و من ثم نقل الولاء الذي يربطه بدولته الى أبنائه و مفهوم الولاء هنا يشمل كل ما يربط الأب بالمجتمع من جميع النواحي .

و اذا كان المشرع الجزائري قد اشترط ان يكون الانحدار من دم أب جزائري فان مكان الميلاد لهذا المولود غير محدد ، وبالتالي قد يكون ميلاده في الاقليم الجزائري و قد يكون في أي دولة أخرى اذ يكون الحكم واحد و هو يمتع هذا المولود بالجنسية الأصلية المبنية على حق الدم و ما يترتب على عموم هذا النص ازدواج الجنسية و ذلك في الحالات التي يولد فيها الولد من أب جزائري فوق أقليم دولة تبني جنسيتها على حق

02

الاقليم فيصبح متمتعا بجنسية هذه الدولة الى جانب الجنسية الجزائرية و يكون الحل هو تطبيق المادة : 22 من القانون المدني الجزائري التي تجعل الجنسية الجزائرية هي التي يعتد بها القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع .

و قد جاء النص عاما بالنسبة الى جنسية الأب حيث لم يشترط ان تكون جنسيته أصلية و من ثم قد تكون جنسيته مكتسبة و مع ذلك فالحكم واحد بل قد لا تكون له الجنسية الجزائرية عند حمل زوجته منه ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ذلك و قبل ميلاد الابن في هذه الحالة تعطي الجنسية الأصلية للابن لان العبرة بوجود جنسية جزائرية للأب عند ميلاد الابن .

ولكن ما هو حكم جنسية الطفل الذي يموت أبوه بعد حمل أمه منه و قبل ميلاده ؟

هناك أراء مختلفة في مسألة الجنسية التي تخلع على هذا الطفل ، هل هي جنسية الأب أم جنسية الأم في مثل هذه الحالة هناك أراء هي :

الرأي الأول : ذهب جانب من الفقه الى الاعتداد بجنسية الأب رغم وفاته قبل ميلاد الطفل على أساس ان الأب كان يحمل جنسية هذه الدولة عند حمل أم الولد منه و بالتالي فجنسية الابن هي جنسية الأب قبل موته و لا أهمية لجنسية الأم فالعبرة بلحظة الحمل وليس الميلاد .

الرأي الثاني : ذهب فريق آخر من الفقه الى عكس الرأي الأول حيث يرى بان لحظة الميلاد موثوق منها و مؤكدة في حين لحظة الحمل غير مؤكدة و يصعب التحقق منها و بالتالي فان جنسية الطفل الذي مات أبوه قبل ميلاده هي جنسية الأم .

الرأي الثالث : ذهب أنصار هذا الرأي الى جعل جنسية المولود من الأب الذي مات بعد الحمل و قبل الميلاد مرتبطة بمسألة إثبات النسب من عدمه فاذا كان الأب عند حمل زوجته منه و قبل موته لم ينكر هذا الحمل فالجنسية التي يأخذها بعد ميلاده تكون جنسية الأب على الرغم من وفاته .

اما اذا أنكر نسب الحمل قبل موته فان جنسية الطفل تكون جنسية أمه و لا يعتد بجنسية الأب ما دام ينكر النسب .

و يبدو من خلال هذه الأراء جميعا ان الرأي الأخير هو الآخر الى الفعل و المنطق الذي تقوم عليه مسألة اثبات الجنسية بالنسبة الى العلاقة الزوجية في مسألة الأحوال الشخصية في مجال الشريعة الاسلامية هذا من جهة و من جهة أخرى فان المشرع الجزائري قد أخذ بجنسية الأم في الحالات التي لا يكون هناك اثبات نسب من ناحية الأب بالنسبة الى الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول الحالة الواردة في نص المادة (06) كما سوف نرى في حينه .

و في هذا الفرض الذي يولد الطفل فيه من دم أب جزائري لا تعطي الأهمية لجنسية الأم فقد تكون جنسية الأم جنسية أصلية جزائرية و قد تكون جنسية جزائرية مكتسبة و قد تكون جنسية أجنبية ، ففي جميع هذه الحالات فالحكم واحد .

غير انه يجب التنبيه بانه قد يكون هذا الولد المولود من أب جزائري و أم اجنبية لها جنسية دولة معينة تبني جنسيتها على أساس حق الدم و تسوى بين دم الأب و دم الأم فيكون هذا الولد مزدوج الجنسية اذ يتمتع بجنسية جزائرية من ناحية الأب و جنسية

أجنبية من ناحية الأم و بالتالي تطبق المادة (22) من القانون المدني في حالة التنازع بين الجنسيتين و يترتب عن ذلك الأخذ بالجنسية الجزائرية دون غيرها .

كما تجدر الملاحظة في هذا الفرض ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الولد الشرعي و الولد الطبيعي بل اكتفى بواقعة الميلاد المنسوب الى هذا الأب دون ان يشترط اثبات نسبه من الناحية الشرعية و بالتالي فان هذا المولود سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على الصعيد الدولي بينما على الصعيد الداخلي فان مسألة شرعيته من عدمها تبقى من اختصاص قانون الأسرة و لا علاقة لقانون الجنسية بذلك و هذا الحكم سوف يتكرر معنا في حالات آخرى لاحقة .

و نشير في الأخير الى ان الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة الميلاد على الرغم من ان اثبات الجنسية في بعض الحالات يتأخر الى تاريخ لاحق للميلاد ، ومع ذلك فان هذا التأخر لا يؤثر على تمتع الفرد بالجنسية الأصلية الجزائرية .

اذا كان هذا هو الفرض الأول الذي تبني عليه الجنسية على حق الدم من ناحية الأب فان الفرض الثاني تبني عليه الجنسية على حق الدم من ناحية الأم و هو ما سنستعرضه الآن .

المطلب الثاني : الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول .

طبقا للفقرة الثانية من المادة (06) من قانون الجنسية الجزائرية المنظمة للجنسية الأصلية المبنية على حق الدم فان كل طفل يولد من أم جزائرية و أب مجهول يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية منذ لحظة ميلاده .

و بالتالي فان المشرع الجزائري على الرغم من انه أتى بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة سلفا التي تقضي بجعل حق الدم من ناحية الأب هو الأساس و هو الأصل العام الا انه لم يفعل دم الأم حيث جعل جنسية الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول جنسية جزائرية أصلية أساسها دم الأم ، وما يلاحظ على المشرع الجزائري بالنسبة الى هذا الفرض الذي تعطي فيه الجنسية الجزائرية الأصلية المبينة على حق الدم من ناحية الأم والأب المجهول انه انفرد بهذا الحكم فكل التشريعات العربية تدمجه ضمن حالة المولود من وطنية و أب عديم الجنسية ما دام الحكم واحد كما هو الشأن في التشريعات الآخرى و هو اعطاء الجنسية الأصلية على أساس دم الأم .

و لم يشترط المشرع الجزائري ان يكون ميلاد الطفل فوق الأقليم الجزائري ، بل جاء النص مطلقا و بالتالي يكون الحكم واحد سواء ولد الطفل في الداخل أو في الخارج مع العلم ان بعض التشريعات تشرط في مثل هذه الحالة ان يكون الميلاد فوق اقليمها كما هو الحال في التشريع المصري الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجنسية المصري << يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية و أب مجهول .....>> و هي سياسة تشريعية حكيمة بالنظر الى الفرض الذي

٥٤

وجدت من أجله هذه الحالة التي تعطي فيها الجنسية بناءا على حق الدم من ناحية الأم عندما يكون الأب مجهول .

لا شك ان المشرع الجزائري يستهدف من وراء تنظيمه لهذه الحالة محاربة انعدام الجنسية لانه اذا لم نعطي الجنسية الجزائرية لهذا المولود بناءا على دم أمه الجزائرية سوف يكون عدم الجنسية لان الأب مجهول ، هذا بالنسبة للإبن المولود فوق اقليم الدولة الجزائرية لانها مطالبة بمحاربة إنعدام الجنسية طبقا للمواثيق الدولية و لكنها غير مطالبة بمحاربة إنعدام الجنسية في العالم كله ، و بالتالي فان الميلاد الذي يكون فوق اقليم دولة آخرى على الرغم من كون الأم جزائرية فان محاربة إنعدام الجنسية يكون في هذه الحالة من طرف تلك الدولة التي ولد فوق اقليمها هذا المولود .

و عليه فان عموم هذه الفقرة و اطلاقها بالنسبة الى مكان الميلاد في غير محله و كان على المشرع ان يشترط الميلاد فوق الاقليم الجزائري حتى يتماشى النص مع مضمونه و الهدف من وصفه ، هذا من جهة ومن جهة آخرى فان عدم اشتراط الميلاد في الجزائر قد يؤدي الى ازدواج الجنسية و ذلك في الحالات التي يولد فيها الطفل من أم جزائرية و أب مجهول فوق اقليم دولة تبني جنسيتها على حق الاقليم و من ثم يصبح هذا الطفل ذا جنسية جزائرية أصلية مبنية على حق الدم من ناحية الأم و جنسية آخرى مبنية على حق الاقليم و في مثل هذه الحالات اذان نزاع بين هذه الجنسيات فعلى القاضي الجزائري ان يطبق نص المادة (22) من القانون المدني الجزائري و يهدف النظر عن الجنسيات الآخرى .

و لم يشترط المشرع الجزائري ان تكون جنسية الأم أصلية فقد تكون أصلية و قد تكون مكتسبة فالحكم واحد ، فالعبرة بوجود جنسية جزائرية عند ميلاد الطفل و من ثم قد تكون جنسيتها عند الحمل أجنبية و لكنها تكتسب بعد ذلك الجنسية الجزائرية بالتجنس مما يجعل شرط تمتع الأم بالجنسية الجزائرية قد تحقق لان العبرة بجنسية الأم عند الميلاد و ليس عند الحمل .

و اذا فقدت الأم الجنسية الجزائرية لسبب من الاسباب بعد الحمل و قبل وضعها لهذا المولود فان هذا الأخير سوف يكون عديم الجنسية و هو وضع لم ترد في قانون الجنسية الجزائري أحكام خاصة به ، اذ لا يمكن اعطاؤه الجنسية بناءا على حق الدم من ناحية الدم من ناحية الأب لانه مجهول و لا بناءا على حق الدم من ناحية الأم لانها فقدت الجنسية الجزائرية قبل الميلاد .

و مما لا شك فيه ان هذا الفرض الذي تمنح فيه الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم من ناحية الأم و الأب المجهول لا علاقة له بمسألة الولد الشرعي و انما المسألة تتعلق بقانون الجنسية الذي يهمه بالدرجة الأولى محاربة انعدام الجنسية ، أما القواعد الموضوعية التي يعود اليها الاختصاص في تحديد من هم الأبناء الشرعيين و الأبناء غير الشرعيين فهي قواعد قانون الأسرة ، ومما لا شك فيه ان هذا الفرض يحتمل ان يكون الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول ولدا شرعيا و يحتمل ان يكون ولدا طبيعيا ، ومثال الاحتمال الأول ان يكون زواج المرأة الجزائرية من شخص زواجا شرعيا وفقا للشروط المطلوبة في الزواج العرفي غير ان زوجها بعد حملها منه

05

يفاد للجزائر دون ان تعلم بجنسيته فيكون الولد شرعيا و لكن ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة ، اما بالنسبة الى الاحتمال الثاني فقد يكون الولد غير شرعي كان تلده امرأة جزائرية غير متزوجة و مع ذلك تطبق المادة المذكورة .....لان الأب دائما في حكم المجهول في الحالتين مما يجعل الولد يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على رابطة الدم بصرف النظر عن ثبوت شرعيته من عدمها مع العلم ان بعض التشريعات تشترط ان يكون الولد في مثل هذه الحالة ولدا شرعيا مثل القانون السعودي .

المطلب الثالث : الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية .

طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة فان المشرع الجزائري جاء بفرض ثالث تكون فيه الجنسية الأصلية مبنية على أساس حق الدم من ناحية الأم مرة آخرى ، و لكن في هذا الفرض الأب غير مجهول فهو معلوم و معروف عكس الفرض السابق و غاية ما في الأمر انه عديم الجنسية و حتى لا يكون الابن مثله عديم الجنسية فا المشرع قرر ان يخلع عليه الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على أساس حق الدم من ناحية أمه الجزائرية .

و النسب في هذه الحالة محقق لان الأب معلوم و لا ينكر نسب ولده منه بالاضافة الى ان نص الفقرة المشار اليها جاء عاما و لم يقيد ولادة الطفل بالجزائر او الخارج على الرغم من ان قانون الجنسية الجزائري لعام 1963 في مادته السادسة كان يعتبر هذه الحالة تبنى فيها الجنسية الجزائرية الأصلية على رابطة الاقليم ، وكان يشترط الميلاد فوق التراب الجزائري ، ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة السالفة الذكر قد جاءت مطلقة بالنسبة الى مكان ميلاد الطفل فقد يكون الميلاد فوق اقليم دولة أجنبية و تكون أمه جزائرية و أبوه عديم الجنسية ، فاذا كانت تلك الدولة تبنى جنسيتها على حق الاقليم فسوف يكون هذا الطفل مزدوج الجنسية جنسية جزائرية على أساس حق الدم من ناحية الأم و جنسية أجنبية على أساس حق الاقليم ، وفي حالة عرض النزاع على القاضي الجزائري فان هذا الأخير مطالب بتطبيق نص المادة (22) من القانون المدني الجزائري التي تقضي بالأخذ بالجنسية الجزائرية دون غيرها .

و لم يشترط المشرع الجزائري ان تكون جنسية الأم أصلية فقد تكون أصلية و تكون مكتسبة فالحكم واحد بالنسبة للطفل المنحدر منها و قد تكون في بعض الحالات ليست لها الجنسية الجزائرية عند حملها لهذا الطفل و اكتسبتها بعد حملها و قبل ميلاد الطفل فتكون جنسيته جزائرية أصلية على أساس حق الدم من ناحية أمه لان العبرة هي بوجود جنسية جزائرية لهذه الأم عند الميلاد ، ولا يهم بعد ذلك ان كانت لها جنسية أخرى قبل ذلك او بعده .

و نشير الى ان بعض النظم القانونية تعطي الحق لهذا المولود من أم وطنية و أب عديم الجنسية ان يتنازل عن هذه الجنسية خلال فترة معينة قبل بلوغه سن الرشد ، و منها القانون الفرنسي لعام 1973 الذي أجاز التنازل عن الجنسية خلال ستة أشهر قبل بلوغ سن الرشد شريطة ان يكون مولودا خارج الاقليم الفرنسي ، والا يتجنس

أبوه بالجنسية الفرنسية قبل بلوغ ولده سن الرشد فاذا لم يتحقق هذان الشرطان حرم الطفل من حق التنازل .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فليس للولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية حتى في الحالات التي قد يسترد فيها الأب جنسيته التي فقدها من قبل فان ابنه يبقى جزائريا حسب وجهة نظرنا .

و الهدف من خلع الجنسية الجزائرية في هذا الفرض على هذا المولود هي محاربة انعدام الجنسية لانه لو لم تعطى الجنسية الجزائرية لهذا المولود من أب عديم الجنسية لصار كوالده بدون جنسية ، وهو أمر خطير لابد من محاربته ، وهو ما يدل على ان التشريع الجزائري في هذه المسألة أخذ موقفا متماشيا مع المعاهدات و المواثيق الدولية التي تدعو جميعا الى محاربة انعدام الجنسية .

و يمكن القول في الأخير بالنسبة للجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم بأنها مبنية في الفرض الأول على أساس حق الدم من ناحية الأب ، ثم في حالة غيابه تبرز الأم الى الواجهة و تبنى الجنسية الجزائرية عندما على أساس حق الدم من ناحية الأم في حالة جهل الأب و في حالة انعدام جنسيته .

المبحث الثاني : الجنسية الأصلية المبنية على حق الأقليم .

إعتمد المشرع الجزائري في نظام الجنسية على حق الاقليم لقاعدة احتياطية لجأ اليها المشرع الجزائري عند استحالة الاعتماد على حق الدم بنوعيه الأصلي من ناحية الأب و الثانوي من ناحية الأم المشار اليها في المادة (06) من قانون الجنسية .

و قد جاء في مضمون المادة (07) فرضين تكون فيها الجنسية الجزائرية أصلية أساسها حق الاقليم ، وذلك عندما نصت بقولها :

<< يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير ان الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط اذا ثبت خلال قصده – انتسابه الى أجنبي ، و كان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير .

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولود في الجزائر ، الا ان رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد >> .

و بناءا على هاتين الفقرتين فان المشرع الجزائري قد أولى عناية و أهمية بالغة لواقعة الميلاد في الجزائر في فرضين ينبغي دراسة كل واحد منهما على إنفراد على النحو التالي :

المطلب الأول : الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

أولا : ما المقصود بحالة الأبوين :

07

المقصود هنا بحالة الابوين عدم ثبوت نسب هذا الولد سواء من ناحية الأب ام من ناحية الأم ، و هذا هو حكم اللقيط الذي يرمى به على قارعة الطريق ، ويدخل أيضا في حكم هذه الحالة الطفل الذي يكون شرعيا لكن لسبب من الاسباب لا نعرف نسبه القانوني كما لو مات أبواه في كارثة طبيعية فيكون الولد في حكم مجهول الابوين و ينطبق عليه هذا النص .

ثانيا: ما هي الحكمة من خلع الجنسية على مجهول الابوين ؟

هذه الظاهرة كثيرة الوقوع و لما كان التشريع الجزائري الذي يحارب ظاهرة انعدام الجنسية وفقا للمعاهدات و المواثيق الدولية التي تحث جميع الدول على وضع قواعد و أحكام في نصوصها الخاصة بالجنسية من اجل الوقاية من الوقوع في انعدام الجنسية بالنسبة الى الولد المولود من أبوين فوق ترابها .

ومن هذه الاعتبارات خصص المشرع الجزائري أحكاما في المادة (07) و في مواد آخرى لمحاربة انعدام الجنسية ، لانه لو لم يخلع على هذا المولود الجنسية الجزائرية لكان عديم الجنسية الأمر الذي يحاربه التشريع الجزائري .

ثالثا :الشروط الواجبة لبناء الجنسية الجزائرية على حق الاقليم في هذا الفرض.

أول شرط ينبغي توفره هو ميلاد الطفل فوق الاقليم الجزائري حقيقية او تقديرا ، والمقصود بالاقليم كل أجزاءه مثل البر و البحر و الجو و وسائل النقل التي تستعمل العلم الجزائري .

أما الشرط الثاني فهو جهل الأبوين معا و المقصود من ذلك هوعدم اثبات نسبه الى الأب او الأم او هما معا ، أي ان الجهل هنا مطلق لانه في حالة اثبات النسب من أحد الطرفين فان الجنسية الجزائرية لا تعطى له لان حكم المادة (07) من فقرتها الأولى في مثل هذه الحالة لا ينطبق عليه .

رابعا : ما حكم الجنسية الجزائرية اذا ظهر نسبه من الأب أو الأم ؟

ليست مسألة جهل الأبوين مطلقة الى الأبد و بالتالي ليس مستحيلا ان يظهر أب أو أم يدعي نسب الولد منه بحسب الأحوال و في هذه الحالة ان نميز بين اثبات النسب من أب او أم جزائرية و بين اثبات النسب من أب او أم اجنبية .

ففي الحالة الأولى لا تسقط الجنسية الجزائرية على الولد بل تبقى قائمة و غاية ما في الأمر ان أساسها يتغير من حق الأقليم الى حق الدم طبقا لكل فقرة من فقرات المادة السادسة .

أما في الحالة الثانية فان الجنسية الجزائرية تسقط بأثر رجعي على هذا الولد و بالتالي يصبح أجنبيا اذا كان قانون مدعي النسب يخلع عليه الجنسية او يصير عديم

الجنسية اذا لم يخلع عليه جنسية الاجنبي مدعي النسب ، و في هذا الاحتمال الأخير لا نجد حلا لعديم الجنسية في الفقرة الاولى من المادة (07) على الرغم من محاربة التشريع الجزائري لظاهرة انعدام الجنسية .

خامسا : القانون المختص بمسألة إثبات النسب ، هل هو قانون الاقليم الذي ولد فيه الطفل او قانون الاجنبي مدعي النسب .

يتجه الرأي الراجح في فقه القانون الدولي الخاص الى جعل الاختصاص في هذه المسألة من نصيب قانون جنسية الأجنبي مدعي النسب و ذلك على أساس ان اثبات النسب سواء في القوانين العربية او القوانين الاوروبية يدخل ضمن الاحوال الشخصية والتي تخضع الى قانون الجنسية على النحو السالف بيانه خلال دراسة تنازع القوانين.

غير ان القضاء في فرنسا ذهب الى عكس ذلك و أخذ في مسألة اثبات النسب بقانون البلد الذي ولد فيه مجهول الأبوين و ذلك على أساس ان ضرورة الرجوع الى قانون الجنسية مدعي النسب لا يعني بأي حال من الأحوال اختصاصه باثبات النسب بل المقصود من الرجوع اليه هو معرفة هل يخلع على الطفل جنسية هذا الجنبي ام لا يعطيه جنسيته و لا يتعدى الى اختصاص اثبات النسب من عدمه .

سادسا : ما هي المدة التي يجوز فيها اثبات النسب ؟

اذا كان المشرع الجزائري قد جعل جنسية الولد المولود من أبوين مجهولين جنسية أصلية فانها مؤقتة تسقط خلال فترة محددة في حالة ظهور أحد الأبوين مدعيا اثبات نسبه لهذا الولد .

و يترتب على ذلك ان الجنسية الأصلية الجزائرية في هذا الفرض ليست أبدية و معرضة للسقوط خلال المدة التي يكون فيها هذا الطفل لازال قاصرا أي قبل بلوغ سن الرشد المحددة ب : 21 سنة في المادة (04) من قانون الجنسية الجزائرية .

و بناء عليه فان ظهور إثبات النسب من أحد الأبوين الاجنبيين يصبح بعد بلوغه سن الرشد لا يؤثر في الجنسية الجزائرية و بالتالي قد يصبح مزدوج الجنسية ، وفي مثل هذه الحالات فان القاضي الجزائري يطبق حكم المادة (22) من القانون المدني في حالة طرح النزاع بين الجنسيات .

التعليق على موقف المشرع الجزائري الوارد في المادة (06) طبقا لتعديل 27 فيفري 2005 .

كان موقف الفقه و التشريعات من مسألة مساواة حق الدم الأم بدم الأب في نقل الجنسية الأصلية المبينة على أساس حق الدم الى ولدها بين رافض لذلك و بين مؤيد و منادي بهذه المساواة ، كم ان التشريع الجزائري قبل التعديل كان يجعل دم الأم يأتي في الدرجة الثانية و تم الأخذ به بصفة احتياطية .

الا ان المشرع عدل عن هذا الحكم في تعديل قانون الجنسية الحاصل بموجب الأمر رقم : 01.05 المؤرخ في : 27 فيفري 2005 و اصبحت المادة (06) المعدلة تنص على مايلي : << يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية >>.

و ما يمكن استخلاصه من هذه الصياغة الجديدة بان للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها الأصلية الى ولدها على قدم المساواة مع الرجل كأب .

و عليه فان دم الام الجزائرية طبقا للتعديل الجديد أصبح كافيا بذاته كأساس لمنح الجنسية الأصلية الجزائرية يستوي في ذلك ان يكون الاب جزائريا او أجنبيا يتمتع بالجنسية أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية .

و مما لا شك فيه ان ثبوت نسب الولد الى الام الجزائرية يقتضي ان يكون ثبوتا قانونيا و شرعيا وفقا للطرق القانونية التي يعتمدها القانون الجزائري المختص .

كما ان المقصود من الام الجزائرية الوارد في نص المادة (06) المعدلة ليس ان تكون بالضرورة مولودة أب عن جد من أصل جزائري إنما المقصود في ان تتوفر في الأم الصفة الوطنية الجزائرية وقت وضعها لمولودها حتى يمكنها ذلك من الناحية القانونية من نقل الجنسية الأصلية الجزائرية الى ولدها .

و يترتب على ذلك ان عدم إنحدار هذه الأم من أصول جزائرية متعاقبة لا يمنعها ذلك من نقل الجنسية الأصلية الجزائرية الى أبنائها على الرغم ان جنسيتها هي في حد ذاتها قد لا تكون جنسية أصلية كان تكون إكتسبتها عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج كما هو وارد في المادة (09) المعدلة كما سنرى لاحقا .

وفي مقابل ذلك فان الأم التي تفقد الصفة الوطنية الجزائرية لا ينطبق عليها نص المادة (06) المعدلة و بالتالي لا تستطيع نقل الجنسية الأصلية الجزائرية الى أبنائها على أساس حق الدم .

و تجدر الملاحظة ان العبرة بالنسبة للوقت الذي يعتد به في مسألة تمتعها بالصفة الوطنية الجزائرية أي ثبوت جنسية الأم الجزائرية لتكون مؤهلة قانونا لنقل الجنسية الى أبنائها هو الوقت الذي يتحدد على ضوئه لحظة ميلاد الطفل منها .

و عليه فان عدم تمتع الأم بالجنسية الجزائرية او فقدتها قبل الميلاد او التمتع بها بعده لا تجدي نفعا في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية الى أبنائها .

كما ان التعديل الجديد لم يحدد مكان الميلاد إذ جاء النص المعدل عاما غير مقيد يستوي في ذلك ميلاد الطفل في الجزائر او في بلد آخر .

و غني عن البيان ان الولد الوارد في مضمون النص المعدل تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون و دون حاجة الى القيام باجراء شكلي آخر يقوم به الممثل القانوني او وليه و من ثم فليس ملزم ان يقدم طلب الى الجهات الادارية المختصة لكي تثبت للولد الجنسية الجزائرية الأصلية .

و يلاحظ على التعديل الوارد على نص المادة (06) المنظمة للجنسية الأصلية الجزائرية ان المشرع الجزائري قد ألغى الفقرة الثانية الخاصة بالجنسية الجزائرية المبينة على حق الدم من ناحية الأم في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا ، و ألغيت كذلك

الفقرة الثالثة الخاصة بالجنسية الأصلية المبينة على حق الدم من ناحية الأم في الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية .

تقييم نص المادة (06) المعدلة :

مما سبقت الاشارة اليه يتضح ان المشرع قد أصاب في عدة جوانب قانونية في التعديل الجديد و أخفق في جوانب أخرى .

أولا : مزايا تعديل نص المادة (06) :

1- من النتائج التي حققها المشرع الجزائري في تعديل نص المادة (06) هي الأخذ بمبدأ المساواة في نقل الجنسية الأصلية الجزائرية الى الابناء على أساس حق الدم سواء من الأب الجزائري او الأم الجزائرية و بذلك يكون المشرع قد أزال التمييز الذي كان موجودا في النص قبل تعديله لان المرأة كانت تظهر في حالات محددة و بصفة احتياطية .

2- من نتائج التعديل عموم نص المادة (06) وعدم تقييدها بحالات معينة بالنسبة للأم الجزائرية و أصبحت تتمتع بحق نقل جنسيتها الاصلية الجزائرية الى أبنائها سواء كان الأب موجودا أو غي موجود و بالتالي لم يعد حقها في نقل الجنسية مرتبطا بعدم وجود الأب أو عدم تمتعه بالجنسية كما كان من قبل في النص القديم .

3- من مزايا التعديل الجديد انه يقضي على المشاكل التي تعاني منها الأمهات الجزائريات المتزوجات من أجانب و يعيشن مع أبنائهن في الجزائر ، حيث يعاملون معاملة الأجانب أما بعد التعديل فأصبح الأبناء من رعايا الدولة الجزائرية يتمتعون بجميع الحقوق المقررة للجزائريين .

ثانيا : العيوب الواردة في النص المعدل :

1- ان الأخذ بحق الدم المطلق كما هو وارد في نص المادة (06) المعدلة الذي يقر بمنح الجنسية الأصلية الجزائرية لكل من يولد لأب جزائري او أم جزائرية على قدم المساواة و دون تقييد مكان الميلاد يؤدي الى تحقق ظاهرة ازدواج الجنسية ، كأن يولد ولد من أم جزائرية و أب أجنبي تبني دولته الجنسية على أساس الدم من ناحية الأب او يولد الطفل فوق اقليم دولة تعتد بحق الاقليم فيكون ...او مزدوج الجنسية ، وهو أمر يتعارض مع ما ينشده القانون الدولي كما ان المشرع الجزائري بهذه الكيفية يكون قد تجاوز الهدف و الغرض المنشود الى الحد الذي يمكن القول معه بانه تسامح و أجاز تعدد الجنسيات للولد المولود من أم جزائرية .

2- يعاب على التعديل الجديد للمادة (06) ان المشرع الجزائري لم يقيد الميلاد الذي يقع في الخارج سواء بالنسبة للولد المولود من أب جزائري او أم جزائرية .

و يترتب على ذلك ان الولد المولود من أم جزائرية في الخارج يأخذ الجنسية الأصلية الجزائرية حتى في الحالة التي تكون هذه الأم قد انقطعت صلتها بالدولة الجزائرية .

و بالنظر الى عدم توفر مبدأ ضرورة الواقعية او الصلة الحقيقة بين الفرد والدولة الذي ينادي به الفقه الحديث و نصت عليه المواثيق الدولية و هو ما لا نجده متوفرا في الولد المولود من أم جزائرية في الخارج .

و كان على المشرع الجزائري ان ينتبه الى هذه المسألة و يعمل جاهدا للحيلولة دون وقوعها في المستقبل كما فعلت بعض التشريعات و منها التشريع البريطاني الذي جعل اكتساب الجنسية الأصلية تثبت للمولود اذا كان أحد أبويه عند الميلاد أنجليزيا أما من يولد في الخارج فالجنسية الانجليزية تثبت للجيل الأول فقط دون غيره من الأجيال المتعاقبة .

3- سبقت الاشارة الى ان الجنسية الأصلية تثبت منذ لحظة الميلاد طبقا لما تقضي به القواعد العامة وما تقتضيه الجنسية الأصلية عامة .

وكان ينبغي على المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمادة (06) المنظمة للجنسية الأصلية الجزائرية ان تحدد الوقت الذي تنتقل فيه سواء من الأب أو من الأم الى المولود بالصيغة التالية مثلا : << يعتبر جزائريا الولد الذي يكون أبوه او أمه جزائريا لحظة الميلاد >> او بصيغة : << تثبت الجنسية الجزائرية للولد اذا كان أبوه او أمه جزائريا لحظة الميلاد >> .

وعلى ذلك إنعدام النص صراحة في التعديل الجديد على الوقت الذي تنتقل فيه الجنسية الى المولود يعتبر فراغا تشريعيا كان بامكان المشرع الجزائري الاشارة اليه و بالتالي تلافي أثار الاختلاف الذي قد يحدث بين الادارة و المولود بشأن وقت ثبوت الجنسية الوطنية .

و أخيرا يمكن القول ان الجنسية الأصلية الجزائرية المبينة على حق الدم طبقا للتعديل الجديد بأنها أصبحت تكتسب على أساس حق الدم دون التمييز بين دم الأب و دم الأم الأمر الذي لم يكن موجودا من قبل في النصوص التشريعية الجزائرية السابقة .

إذا كان ما تمت الاشارة اليه سابقا يتعلق بالتعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على نص المادة السادسة في قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 و كان ذلك بموجب الامر رقم : 01.05 المؤرخ في : 2005/02/27 ، فان المشرع الجزائري في ذات المرسوم ألغي الفقرة الثانية من المادة السابقة من قانون الجنسية لسنة 1970 التي كانت تنظم منح الجنسية بناء على حق الميلاد فوق الاقليم الجزائري وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر الا اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ، و استحدث فقرة جديدة للمادة السابقة و نظم فيها حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها ، وهو ما يحتم علينا الوقوف عند هذه الحالة الجديدة التي لم تكن معروفة في القانون القديم .

١٤

مضمون هذه الحالة الثانية التي استحدثها المشرع الجزائري و تكون فيها الجنسية الجزائرية الأصلية مبينة على أساس حق الاقليم و ذلك بالنسبة الى الولد المولود من أب مجهول غير معلوم في نظر القانون و أم معروفة فقط من خلال إسمها المسجل في شهادة ميلاده الذي صرحت به عند الوضع دون أية معلومات او بيانات أو وثائق تمكن من معرفة الجنسية التي كانت تتمتع بها عند وضعها لهذا المولود .

و الحكمة التي قصدها المشرع الجزائري من تنظيم هذه الحالة فانه يهدف من خلالها إيجاد الحلول القانونية الكفيلة بمحاربة ظاهرة إنعدام الجنسية بالنسبة الى فيئة معتبرة من الاطفال الذين يولدون في الجزائر سواء في المستشفيات أو المؤسسات العمومية او المراكز الخاصة بإوى النساء او أي مكان أخر من الاقليم الجزائري من طرف (أمهات) يرفضن لأسباب قد تكون عائلية أو أخلاقية التصريح أو الادلاء بالمعلومات او الوثائق التي تمكن من معرفة هويتها و بالتالي إمكانية إثبات جنسيتها .

و قد ساعد قانون الصحة هذه الفيئة من الامهات من عدم الادلاء بالمعلومات التي لا ترغب في اظهارها و الكشف عنها بان أجاز لها الكتمان و السرية التامة عن المعلومات الخاصة بالأم عندما يكون الأب مجهولا .

و في مقابل ذلك فان تطبيق هذه الحالة يستلزم توافر شروط حددها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الاقليم و هي :

1- وجوب ان يكون ميلاد الطفل فوق الاقليم الجزائري و بالتالي فان واقعة الميلاد في الجزائر أولاها المشرع أهمية بالغة في تأسيس الجنسية الأصلية المبينة على حق الاقليم و يترتب على ذلك عدم تطبيق هذه الحالة اذا ثبت ان ميلاد الطفل كان بالخارج .

2- ان يكون الأب مجهول و الغاية من هذا الشرط هو عدم ثبوت نسب الطفل من والده لانه في حالة ثبوت النسب تنتفي الحكمة من تطبيق هذه الحالة حيث يكتسب جنسية والده و بالتالي لن يكون من فيئة عديمي الجنسية .

3- ان تكون الأم معلومة الاسم من خلال الاسم المسجل في شهادة ميلاد الطفل و بالتالي فهي ليست مجهولة جهالة مطلقة لانها لو كانت كذلك لكان الولد مولود من أبوين مجهولين و بالتالي يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة .

4- عدم وجود بيانات تمكن من اثبات جنسية هذه الأم ، لانه في حالة وجود هذه البيانات تكون الأم معلومة الجنسية و في هذه الحالة اذا كانت جنسيتها جزائرية تخضع هذه الحالة لحكم المادة السادسة المعدلة فتكون بالتالي جنسية الولد جزائرية أصلية مبينة على حق الدم من ناحية الأم ، أما اذا كانت جنسيتها أجنبية فان قانون دولتها هو الذي يقرر خلع جنسيتها عليه من عدمه .

و نشير الى ان هذه الحالة هي حالة خاصة بالتشريع الجزائري و غير معروفة في التشريعات الأخرى خاصة في مسألة الأم التي جعلها من جهة معروفة من خلال اسمها و من جهة أخرى مجهولة من حيث جنسيتها ، مع العلم ان الفقرة الثانية من المادة السابعة قبل التعديل كانت تقضي بان الولد المولود من أم جزائرية و أب أجنبي مولود هو نفسه في الجزائر يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الأقليم و عليه

13

ينبغي تبيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الفقرة الملغاة و الفقرة المستحدثة و ذلك فيما يلي :

أ – أوجه الاتفاق :

1– تتفق الفقرة الملغاة و الفقرة المستحدثة في ضرورة ان تكون واقعة الميلاد فوق الاقليم الجزائري بمفهوم المادة (05) من قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر رقم : 01.05 المؤرخ في : 2005/02/27 التي تنص << يقصد بعبارة – بالجزائر – مجموع التراب الجزائري و المياه الاقليمية الجزائرية و السفن والطائرات الجزائرية >> .

2– ان الفقرتين الملغاة و المستحدثة تعالجان فكرة الجنسية الأصلية الجزائرية المبينة على حق الاقليم .

ب – أوجه الاختلاف :

1– يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الملغاة ان تكون الأم جزائرية أي التمتع بالجنسية الجزائرية عند وضع المولود .

في حين تشرط الفقرة الجديدة ان تكون الأم مسماة فقط و هذا يعني أنها مجهولة الجنسية .

2– الفقرة القديمة التي حذفت كانت تشترط ان يكون الأب أجنبيا و مولودا في الجزائر و هذا ما يصطلح عليه بالميلاد المضاعف .

في حين تشترط الفقرة الجديدة ان يكون الأب مجهولا فلا تعرف من الناحية القانونية الجنسية التي يتمتع بها و لا يعرف هل هو مولود في الجزائر أم في الخارج .

3– تقضي الفقرة الملغاة عدم إمكانية هذا الولد في رفض الجنسية الجزائرية قبل بلوغه سن الرشد طبقا للمادة (04) التي كانت تحدد سن الرشد ب:21 سنة من العمر ، في حين ان سن الرشد في النص المعدل حددت ب : سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة .

أما الفقرة المستحدثة لم يرد فيها حق رفض الجنسية الجزائرية و بالتالي اذا ثبت نسبه من والده أو عرفت جنسية أمه سواء قبل بلوغه سن الرشد أو بعد فان الولد يبقى جزائريا و يترتب على ذلك انه يصبح مزدوج الجنسية ، و كان المشرع الجزائري ان يبقي حق رفض الجنسية الجزائرية قبل بلوغ سن الرشد على النحو الذي كان مقررا في الفقرة القديمة لانه عند ظهور جنسية الأب أو الأم تنتفي الحكمة من وجود هذه الحالة في حد ذاتها .

و الخلاصة بالنسبة للجنسية الأصلية الجزائرية فانها مبينة تارة على حق الدم للأب أو الأم بفرض المادة السادسة من القانون المعدل ، وتارة أخرى مبينة على حق الاقليم طبقا للمادة السابعة بفقرتيها المتضمنتين فرضين بعد التعديل و بالتالي فان الجنسية الأصلية الجزائرية واردة على سبيل الحصر على النحو السالف بيانه .

14

الفصل الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة .

طبقا لقانون الجنسية المعدل الذي تضمنه الأمر رقم : 70-86 المؤرخ في : 1970/12/15 فان المشرع الجزائري نظم اكتساب الجنسية ضمن نص المادة (09) تحت عنوان – إكتساب الجنسية بفضل القانون – و تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر رقم :05-01 المؤرخ في : 2005/02/27 و استبدلت بنص المادة (09)مكرر تحت عنوان – إكتساب الجنسية بالزواج – و تضمنت المادة (10) من قانون الجنسية الجزائرية حالة اكتساب الجنسية بالتجنس ، وهذه المادة لم يدخل عليها أي تعديل وعالجت المادة (14) من قانون الجنسية إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد و عليه فان طرق إكتساب الجنسية الجزائرية طبقا للتعديلات الحديثة و التي تضمنها الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية هي ثلاث طرق :

- بالزواج المادة (09) مكرر .
- بالتجنس المادة (10) .
- بالاسترداد المادة (14) .

المبحث الأول : إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج .

إستحدث المشرع الجزائري هذه الطريقة لاكتساب الجنسية الجزائرية ضمن نص المادة (09) مكرر ضمن الأمر رقم :05-01 المؤرخ في : 2005/02/27 حيث تنص المادة الجديدة بأنه << يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية :

– ان يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس .
– الاقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر مدة عامين (02) على الأقل .
– التمتع بحسن السيرة والسلوك .
– إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .
– يمكن ألا تأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج .

المطلب الأول : إعتبارات إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج .

سبق الذكر أن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج طريقة جديدة لم تكن موجودة في قانون الجنسية الجزائرية المعدل .

و لاعتبارات عديدة أدخل المشرع الجزائري هذه الطريقة لاكتساب الجنسية بفضل الزواج .

و من ثم فان واقعة الزواج سواء جزائري و هو ما يفيد أن الزوجة أجنبية ستكتسب الجنسية الجزائرية بعد توافر جملة من الشروط التي سيأتي بيانها و الملاحظ في ذلك أن الزوجة الأجنبية يمكن ان تكون متمتعة بجنسية دولة أجنبية و هو ما يجعلها مزدوجة الجنسية ن جنسية أصلية و هي جنسية دولتها و جنسية مكتسبة عن طريق الزواج و هي الجنسية الجزائرية ، و في هذه الحالة فان المادة 22 من القانون المدني الجزائري هي التي تكون محل تطبيق فيما لو عرض نزاع بين الجنسيات على القاضي الجزائري .

و في هذه الحالة فان المشرع الجزائري يكون قد ساهم في انتشار طائفة مزدوجي الجنسية مع أن المواثيق الدولية توصي بالتقليل منها هذا من جهة و من ناحية أخرى نتساءل عن الفائدة التي يجنيها الزوج الجزائري عندما تمنح زوجته الأجنبي الجنسية الجزائرية و في المقابل ما هو الضرر الذي سيلحق بالزوجة الأجنبية فيما لو بقيت على جنسية دولتها دون الجنسية الجزائرية .

و كان الأفضل في هذه الحالة هو منح الجنسية للزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري في حالتين :

الأولى : عندما تكون عديمة الجنسية فتمنح جنسية زوجها الجزائري و هو ما يتماشى مع المواثيق و المعاهدات الدولية التي تحارب ظاهر إنعدام الجنسية .

الثانية : هي حالة أن ينص قانون جنسية دولة الأجنبية و عند زواجها بأجنبي فانها تفقد جنسيتها بمجرد الزواج في هذه الحالة فان الأجنبية لن تكون مزدوجة الجنسية أو لا و الا تبقى منعدمة الجنسية لانها جردت من جنسية دولتها فينبغي منحها الجنسية الجزائرية ثانيا .

أما حالة الزواج بجزائرية فان نفس الأوضاع التي سبق بيانها في حالة الأجنبية التي تتزوج جزائري تصدق على الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية .

و الملاحظ كذلك على موقف المشرع الجزائري أنه لم يشترط لمكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج التخلي عن الجنسية السابقة الا في حالة قانون جنسية الأجنبي أو الأجنبية يجردهما من جنسيتهما عند زواجهما بأجنبي أو أجنبية .

و الخلاصة التي يمكن استنتاجها على الفقرة الأولى من المادة (09) مكرر أنها لم تأتي بجديد و لم تضع حلا لمشكلة قائمة مستقبلا تراءى للمشرع حلها باستثناء الحالتين المشار اليهما سابقا و هي حالة عديم الجنسية و التجريد التلقائي لجنسية دولة الاجنبي او الأجنبية بمجرد الزواج .

المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج .

أورد المشرع الجزائري بالمادة (09) مكرر لقانون الجنسية جملة من الشروط و استلزم توافرها و تحققها حتى تكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و من أهمها:

16

1- ان يكون الزواج قانونيا بمعنى ان تكون الرابطة الزوجية شرعية و قانونية في نظر القانون الجزائري ، ويستوي في ذلك الزواج العرفي أو الزواج المسجل لدى الجهات المختصة و ان يكون هذا الزواج القانوني قد مرت عليه 03 سنوات على الأقل قبل تقديم طلب التجنس .

2- الاقامة في الجزائر لمدة لا تقل على عامين عند تقديم الطلب ممن يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج .

مما لا شك فيه ان الاقامة المقصودة هي الاقامة القانونية المصرح بها و المنتظمة التي تدل على ارتباط الشخص طالب التجنس بالمجتمع الجزائري ، وبالتالي فان الاقامة غير الشرعية لا يعتد بها و بالتالي لا يتحقق هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها الاجنبي قد دخل الجزائر بطريقة غير قانونية .

3- ان تكون سيرة الزوجة او الزوج الذي سيكتسب الجنسية الجزائرية حسنة و هذا يعني التمتع بالاخلاق الحسنة و السيرة الطيبة التي تؤهله لان يكون عضوا صالحا و مفيدا في المجتمع الجزائري .

4- على الاجنبية او الاجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ان يثبت وسائل العيش الكافية ، وليس بالضرورة الوسائل المادية بل قد تكون وسائل معنوية كالقدرات المهنية أو الشهادات العلمية أو الوسائل الأخرى التي تجعله ليس عاطلا عن العمل .

و ما يلاحظ على الشروط التي أوردها المشرع الجزائري هو عدم اشتراطه بلوغ سن الرشد و ان يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري بل .....ذلك انه نص على الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج .

و في الأخير ينبغي التنبيه ان اكتساب الجنسية الجزائري بالزواج لا يكون تلقائيا و انما يجب تقديم طلب الى الجهات المختصة التي تملك السلطة التقديرية في قبول الطلب او رفضه .

المبحث الثاني : إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس Naturalisation .

المطلب الأول : مفهوم التجنس و خصائصه .

ليست الجنسية رابطة أبدية بين الشخص و الدولة و بالتالي يجوز إنهاء هذه الرابطة من جانب الشخص و أكد هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الثانية من المادة 15 بقولها << لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته >> .

و يترتب على ذلك أنه يمكن للشخص الحصول على جنسية دولة غير الدولة التي يتمتع بجنسيتها عن طريق التجنس الذي يفيد كاصطلاح قانوني في مادة الجنسية الاستقرار الذي يكاد يكون نهائيا في الدولة التي يريد الحصول على جنسيتها ، وتختلف

مصالح الدول في مسألة التجنس من دولة الى أخرى ، ويتميز التجنس بأنه منحة تقضي من طرف الدولة المراد الحصول على جنسيتها ، وبالتالي لها الا توافق على طلب المتجنس لان التقدير المطلق يعود اليها دون ان يستطيع الشخص الاحتجاج على ذلك او يدعي ان له حق في مواجهتها حتى في الحالات التي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة كما سوف نرى في التشريع الجزائري .

من خصائص التجنس ضرورة تقديم الطلب من طرف الشخص لان التجنس لا يكون تلقائيا ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية .

و نشير في الأخير الى زيادة أهمية التجنس في العصر الحديث بالنظر الى تطور العلاقات الدولية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد و تطور الهجرة من دول نحو دول أخرى كل هذه العوامل و غيرها جعلت اكتساب الجنسية عن طريق التجنس تأخذ به كل التشريعات في العالم ومنها التشريع الجزائري الذي بموجبه تمنح الجنسية الجزائرية لطالبها متى تحققت شروط ذلك .

المطلب الثاني : شروط إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس .

ان اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس هو عبارة عن منحة من طرف الدولة الجزائرية لشخص لا تربطه به أية علاقة قانونية ماعدا الاقامة التي يتمتع بها فوق الاقليم الجزائري .

نظمت التجنس المادة 10 و ذلك بنصها << يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط .....>> ثم عددت الشروط كالتالي:

1- الاقامة في الجزائر لمدة لا تقل عن سبع سنوات عند تقديم الطلب من الشخص الذي يريد الحصول على الجنسية الجزائرية ، مع العلم ان قانون 1963 كانت الاقامة فيه خمس سنوات فقط ، وتختلف مدة الاقامة من تشريع الى أخر .

و مما لا شك فيه ان الاقامة المقصودة في النص هي الاقامة المتواصلة التي تدل على ارتباط الشخص بالمجتمع الجزائري طيلة المدة المذكورة ماعدا الحالات الضرورية التي يغادر فيها الشخص الجزائر للعلاج مثلا أو للدراسة فان مثل هذا الانقطاع لا يؤثر على استمرارها و اعتبارها متواصلة و الاقامة هنا تعني بها الاقامة الشرعية التي تتفق مع الاجراءات التي يتطلبها التنظيم الجزائري للاجانب و بالتالي فان الاقامة غير الشرعية لا يعتد بها و بالتالي لا يتحقق هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها الاجنبي قد دخل الجزائر بطريقة غير قانونية .

و جاء النص عاما بالنسبة الى شرط الاقامة دون ان يعطي المرأة التي تتزوج بجزائري من هذا الشرط كما لم يعف الاشخاص الوافدين من المجتمعات العربية على أساس أنهم أقرب الأشخاص إندماجا مع المجتمع الجزائري .

2- الاقامة في الجزائر عند توقع المرسوم و هذا يعني ان إقامة سبع سنوات غير كافية عندما يصدر مرسوم التجنس بل لابد من اقامة أخرى و الا فلم تعطي الجنسية

3- أن يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية بالغا سن الرشد، و المقصود بسن الرشد هو السن المحددة في المادة (40) من القانون المدني وهي 19 سنة كاملة ، ولزوم هذا الشرط إلى أن التجنس عمل إرادي، وبالتالي لابد أن يصدر عن إرادة يعتد بها القانون وأن لا تكون إرادة الشخص مصابة بعارض من عوارض الأهلية .

4 - أن تكون سيرة طالب التجنس بالجنسية الجزائرية حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف ، وهذا يعني ضرورة تمتع طالب التجنس بالأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة التي تؤهله لأن يكون عضوا صالحا في المجتمع الجزائري، وعدم تحديد مدة العقوبة في التشريع الجزائري يجعل هذا الشرط عاما قد تكون فيه العقوبة قصيرة وقد تكون طويلة ومع ذلك الحكم واحد.

5 - على طالب التجنس إثبات وسائل العيش الكافية لمن يريد الحصول على الجنسية الجزائرية وذلك حتى تبقى ثروات البلاد للجماعة الوطنية التي تحمل الجنسية الجزائرية قبله عن طريق الدم أو عن طريق رابطة الإقليم .

والمقصود بوسائل العيش الكافية في النص ليس بالضرورة الوسائل المادية، فقد تكون وسائل معنوية كالقدرات المهنية أو الشهادات العلمية أو الوسائل الأخرى التي تجعله غير عاطل عن العمل حتى لا يكون عالة على المجتمع .

بالإضافة إلى جملة أخرى من الشروط كسلامة جسد وعقل طالب التجنس من الأمراض واندماجه في المجتمع الجزائري .

المطلب الثالث : إجراءات التجنس

1 - السلطة المختصة بالتجنس : قبل تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها والسلطة المختصة بالفصل في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية لابد من الإشارة في هذا الصدد بأن تشريعات الدول تختلف اختلافا بينا وذلك على النحو التالي :

أ - **السلطة التشريعية**: ذهبت مجموعة من الدول في تشريعاتها إلى إعطاء الاختصاص في مسألة التجنس إلى السلطة التشريعية، ومنها بلجيكا وهولندا، وبالتالي لابد من صدور قانون في شأن التجنس .

ب - السلطة القضائية : أسندت بعض الدول الاختصاص في مسألة طلب التجنس إلى السلطة القضائية، ومن ثم لابد من صدور حكم قضائي في شأن ذلك وهو ما جرى به العمل في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج ـ السلطة التنفيذية : نحت غالبية الدول في تشريعاتها إلى جعل الاختصاص للسلطة التنفيذية ومنها الجزائر مع العلم هذه الدول تختلف بدورها في الجهة المختصة بالنظر في طلب التجنس فنجد مثلا :

1 ـ دولا تعطي الصلاحية لوزارة العدل ومنها الجزائر.

2 ـ دولا تعطي الاختصاص إلى وزارة الداخلية إذ يؤول إليها الفصل في طلب التجنس كمصر وسوريا والأردن .

3 ـ أعطت بعض دول الاختصاص إلى رئاسة الجمهورية ومثالها تونس .

4 ـ وهناك دول أسندت الاختصاص إلى وزارة السكن كفرنسا بنظر منح الجنسية ، ويكون في جميع هذه الدول التي أسندت الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بواسطة قرار أو مرسوم وهو ما نصت عليه المادة(12) من قانون الجنسية الجزائرية المعدل .

1- دولا ومنها الجزائر تعطي الصلاحية لوزارة العدل.

2- ذهبت بعض الدول إلى إعطاء الاختصاص إلى وزارة الداخلية إذ هي التي تفصل في طلبات التجنس بجنسيتها مثل مصر، والسودان، وسوريا والأردن (1).

3- أعطت بعض التشريعات الاختصاص إلى رئاسة الجمهورية في مسألة منح الجنسية وهو ما يجري به العمل في تونس طبقا للفصل 45 مع العلم يقدم الطلب إلى وزارة العدل.

4- وهناك دول أخرى كفرنسا مثلا التي أسندت الاختصاص إلى وزارة السكن بحيث هي التي تنظر بمنح الجنسية عن طريق التجنس ويكون في جميع هذه الدول التي أسندت الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بواسطة قرار أو مرسوم(2). ونشير إلى أن التعديل الجديد يغض في المادة 12 بأن التجنس يكون بمرسوم رئاسي.

ثانيا : الإجراءات القانونية والإدارية الواجبة للتجنس بالجنسية الجزائرية.

I- **تقديم الطلب** : حدد المشرع الجزائري الجهة التي يوجه إليها طلب التجنس في المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 وهي وزارة العدل وهذا يعني أن هذه الأخيرة هي المختصة بالفصل في طلب التجنس من جهة ويعني أيضا أن تقديم الطلب من طرف المعني بالأمر ضروري وذلك لأن التجنس كما أشرنا من قبل هو عمل إرادي ولكي تبرز الإرادة بوضوح لا بد من تقديم طلب للدلالة على أنه يريد الحصول على الجنسية الجزائرية بمحض إرادته ولم يحدد القانون شكلا معينا لهذا الطلب بل جاء النص عاما وبالتالي يجوز صبه في أي شكل من الأشكال مع العلم أن بعض القوانين حددت شكلا معينا لطلب التجنس مثل القانون التونسي(3).

وقد أوجب نص المادة 25 المشار إليها سابقا على طالب التجنس أن يكون طلبه مرفوقا بوثائق وشهادات ومستندات من شأنها أن تؤكد :

- أن الطلب تتوفر فيه الشروط القانونية.
- تسمح بالبت في الطلب في الحالات التي تستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.

II-**جواز تقديم الطلب من الخارج** : لم يحدد المشرع الجزائري مكان واحد لتقديم الطلب في النص السالف ذكره بل أجاز للمعني بالأمر أن يقدمه لوزارة العدل أو لممثلي الجزائر سواء كانوا دبلوماسيين أو قناصلة وذلك في الحالات التي يكون فيها طالب التجنس مقيما في الخارج شريطة أن تكون له إقامة عند صدور مرسوم التجنس بالجزائر.

---

(1) راجع حكم المادة 20 من القانون المصري ، وحكم المواد 3 و 8 و 20 من القانون السوداني ، وحكم المادتين 1 و 33 من القانون السوري ، وحكم المادة 6 من القانون الأردني.

(2) راجع الأحكام الواردة في المرسوم الصادر بتاريخ 1993/12/30 الذي أعطى الاختصاص إلى وزارة السكن والتجنس.

(3) راجع حكم الفصل 39 من قانون الجنسية التونسي حيث حدد شكل تقديم الطلب أن يكون محررا في ورق من نوع الورق المسمى (كاغد متنبر في نظيرين) مما يدل أن الشكل الذي يكتب فيه الطلب محددا وإلا كان باطلا.

ج- **تاريخ تقديم الطلب** : أشارت المادة 25/ف2 المنظمة للإجراءات القانونية والإدارية إلى التاريخ الذي يعتد به بالنسبة إلى طلب التجنس المقدم للسلطات المختصة بأنه :

- إذا قدم إلى الجهة المختصة مباشرة يعتد بالتاريخ المبين بالوصل الذي تسلمه السلطة المختصة للمعني بالأمر أي طالب التجنس.
- أما إذا قدم عن طريق البريد فإن التاريخ المعتمد هو الوارد في الإشعار بوصول البريد.

ثالثا : كيفية قبول الطلب أو رفضه.

أ- **قبول الطلب** : إذا توفرت الشروط القانونية في طلب التجنس المقدم للسلطة المختصة الممثلة في وزير العدل فلهذا الأخير حق القبول أو الموافقة على منح صاحب الطلب الجنسية الجزائرية وهو ما تقضي به المادة 26 ويجب أن يبلغ مقرر القبول إلى المعني بالأمر في المدة المحددة قانونا.

ب- **رفض الطلب** : قد يرفض الطلب في الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة وفي هذه الحالة يرفض طلب التجنس من طرف السلطة المختصة – وزير العدل – ويعلن هذا الرفض ويبلغ بصفة رسمية إلى المعني بالأمر وذلك في شكل قرار مسبب برفض الطلب(1).

أما إذا توفرت الشروط ورغم ذلك رفض قبول الطلب من وزير العدل فإن ذلك لا يكون القرار مسببا لأن التجنس هو منحة قبل كل شيء ويجب أن يبلغ إلى المعني بالأمر في كلتا الحالتين.

رابعا : مدة قبول أو رفض الطلب :

حددت المادة 27 من قانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 المدة القانونية التي يجب فيها على وزير العدل الفصل في طلب التجنس سواء بالقبول أو الرفض بـ 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب أو الملف كاملا(2).

خامسا : ما حكم سكوت وزير العدل.

يستفاد من مضمون نص المادة 27 السالفة الذكر أن سكوت وزير العدل إلى ما بعد انقضاء الأجل المحدد بـ 12 شهرا يعتبر في جميع الحالات التي ترفع فيها الطلبات أو التصريح موافقة ما عدا السكوت في مسألة التجنس فإنه يعد رفضا(3).

---

(1) قارن مع حكم الفصل 41 من القانون التونسي ، وحكم المادة 37 من القانون الفرنسي لسنة 1993 ، وحكم المادة 25 قانون مغربي إذ كلها تشترط البرير.

(2) بعض التشريعات حددت المدة صراحة مثل القانون الهولندي الذي حددها بسنة في المادة ومن قانون 1985، والقانون الفرنسي لعام 1993 في المادة 44 حيث حددها بستة أشهر ، ونجد معظم التشريعات الأخرى سكتت عن هذا الأمر.

(3) إن صياغة النص العربي الغير موفقة قد توصي إلى البعض بأن السكوت يعد موافقة فهذا غير صحيح ولا يتماشى مع مضمون النص.

المطلب الخامس : آثار التجنس بالجنسية الجزائرية.

إذا ما توفرت الشروط القانونية المشار إليها سابقا في مسألة التجنس ووافق وزير العد على منح الجنسية الجزائرية للشخص الذي طلبها فإن هذا الأخير يصبح وطنيا وبالتالي تنتفي عليه الصفة الأجنبية فيحضى بحقوق الوطنيين ويتحمل كل إلتزاماتهم دون تمييز أو تفرقة بين الوطني الذي يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الشخص الذي اكتسبها عن طريق التجنس إلا في بعض النقاط ولفترة زمنية محدودة.

ولما كان للتجنس آثار فردية وأخرى جماعية تتعلق بأبناء المتجنس وزوجته فلا بد من ذكرها على النحو التالي :

أولا: الآثار الفردية :

بمجرد توقيع مرسوم التجنس تنشأ الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة الجزائرية مما يجعله يتمتع بالصفة الوطنية التي تخول له التمتع بجميع الحقوق وبالمقابل يتحمل جميع الالتزامات وطبقا للمادة 15 من قانون الجنسية فإن الأصل العام بالنسبة إلى الحقوق والواجبات ليس هناك فرق بين الجزائري الأصيل والمتجنس بالجنسية الجزائرية غير أن المادة 16 من نفس القانون قبل إلغائها قد أوردت قيودا على المتجنس بالجنسية الجزائرية وجعلته يعيش فترة معينة تحت التجربة القصد منها التأكد من حسن نيته وصدقه وإخلاصه نحو المجتمع الجزائري.

وعليه فإنه لا يمكن أن تستند إليه نيابة انتخابية سواء على مستوى المجالس البلدية الشعبية أو على مستوى المجالس الولائية أو على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك لمدة خمس سنوات (5) ويتفق المشرع الجزائري في هذه المدة مع بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع التونسي في الفصل 25 ، يضاف إلى ذلك أن المتجنس بالجنسية الجزائرية لا يستطيع ممارسة مهنة المحاماة إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية ويجوز أن يعفى المتجنس من هذه الشروط إذا ذكر ذلك مرسوم التجنس.

أما بعد التعديل الجديد الذي ألغى المشرع الجزائري فيه المادة 16 فإنه يمكن القول بالنسبة إلى الآثار الفردية بان المشرع الجزائري يعتبر كريما ومتسامحا إذا ما قورن بتشريعات أخرى التي تحرمه من ممارسة بعض الحقوق بصفة نهائية في حين أنه أباح له المشرع الجزائري ممارسة تولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة دون قيود في جميع الحالات وحتى النيابة منها بعد إلغاء المادة 16.

ونشير في الأخير إلى أن التعديل الجديد في المادة 12 قد أجازت للمعني بالأمر طلب تغيير إسمه ولقبه يتولى ضابط الحالة المدنية بالتأشير عليها في سجلات الحالة المدنية.

ثانيا : الآثار الجماعية

تنص المادة 17 في فقرتها الثالثة قبل التعديل الجديد بأنه(1) "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم"، يستفاد من هذا النص بأن هناك قاعدة عامة وهناك استثناء يرد عليها.

القاعدة العامة في قانون الجنسية الجزائرية هي عدم انصراف الجنسية الجزائرية إلى أبناء المتجنس كأثر من آثاره.

وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 17 من فقرتها الأخيرة التي تبدأ بكلمة "يمكن" التي لا تدل على الإلزام ولا تدل على التحريم والمنع ومن ثمة فإن الاستثناء هو جواز انصراف أثر التجنس بالجنسية الجزائرية إلى الأبناء في الحالات التي يذكر فيها أبناء المتجنس بالأسماء وبأنهم سوف تنصرف إليهم جنسية وادهم الجزائرية وذلك في مرسوم التجنس.

ورغم انصراف آثار التجنس إلى الأبناء في حالة ذكرهم في مرسوم التجنس إلا أن هذه الجنسية ليست نهائية حيث أعطى لهم الحق في التنازل عنها خلال فترة ثلاث سنوات تدور بين 18 و 21 سنة فإن استعملوا هذا الحق سقطت الجنسية الجزائرية عنهم وبعد مضي تلك المدة تصير نهائية وقد عدلت المادة 17 وأصبح نصها على النحو التالي:

الآثار الجماعية للقصر: يصبح الأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين إبتداء من بلوغهم سن الرشد.

وعليه فإن التجنس أصبحت آثاره تنتقل إلى الأبناء القصر بقوة القانون وليس إستثناءا كما كان من قبل على أن لهم حق التنازل عن الجنسية الجزائرية بعد بلوغهم 19 سنة وهو سن الرشد، وهذا يعني وأن التنازل عنها قبل سن الرشد لم يعد جائزا مثل ما كانت عليه الحال في النص القديم الذي كان يجيز ذلك خلال ثلاثة سنوات قبل بلوغ سن الرشد، وأكثر من ذلك أن التنازل عن الجنسية الجزائرية في التعديل الجديد قد أصبح إستعماله محددا بمدة زمانية هي خلال عامين من بلوغ سن الرشد وليس قبله.

(1) كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 ينص على الآثار الجماعية للتجنس في المادة 20 منه حيث تنص "إن الأولاد القصر للأشخاص الذين إكتسبوا الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 11 يصبحون جزائريين في نفس الوقت الذي صار فيه أصلهم جزائريا "، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة حكما يخص أبناء المتجنس حيث تقول إن قرار التجنس يجوز أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس.

ونشير في الأخير إلى عدم تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال إلى آثار التجنس بالنسبة للزوجة وهذا يعني أن زوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية لا ينصرف إليها أثر التجنس بل تبقى بجنسيتها الأجنبية وإذا أرادت الحصول على الجنسية الجزائرية فليس لديها سبيلا إلا أن تسلك سبيل زوجها أي طلب التجنس بالجنسية الجزائرية وبنفس الشروط التي توفرت في زوجها.

ويبدوا أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد تأثر بمبدأ احترام إرادة المرأة الذي تطالب به الحركات النسوية في العصر الحديث دون أن يولي اهتماما لمبدأ وحدة جنسية الأسرة الذي يدافع عنه اتجاه مخالف لمبدأ احترام إرادة المرأة.

المطلب السادس : سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس.

نظم المشرع الجزائري في المادة 13 القواعد التي تحكم سحب الجنسية الجزائرية إذا ما توفرت شروط معينة وتحققت أسباب محددة خلال فترة زمنية لا يجوز استعمال السحب خارجها ولذلك لا بد من دراسة السحب من عدة جوانب على النحو التالي :

أولا : مفهوم السحب(1) :

السحب إجراء خاص يسلط على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق التجنس يؤدي إلى زوال الجنسية ، فهذا الإجراء يقوم على مبدأ حق الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها كسبا وسحبا وهي حرة في وضع قواعده دون الخضوع إلى جهة أخرى ولذلك فإن السلطة التقديرية فيه متروكة إلى إرادة الدولة وحدها وأساس ذلك حتى تستطيع حماية مجتمعها من دخول أو بقاء عناصر غير مرغوب فيها وهذا الإجراء طبقا للتشريع الجزائري لا يشمل إلا الدخلاء وخاصة عن طريق التجنس واكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج الوارد في المادة التاسعة مكرر.

ثانيا : أسباب السحب :

ذكر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 13 سببين إثنين كلا منهما يؤدي إلى سحب الجنسية الجزائرية وهما(2) :

*** السبب الأول : عدم توفر الشروط القانونية.**

إذا تبين للدولة الجزائرية عدم توفر الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالمادة 9 أو بالمادة 10 فإن المشرع أعطى الحق للسلطة المختصة أن تسحب الجنسية الجزائرية من الشخص المستفيد منها.

---

(1) أنظر : حسن الميمي المرجع السابق ص 76 وزروتي الطيب المرجع السابق ص 488 ، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 90 وما بعدها.

(2) أنظر : التطور التاريخي لإسقاط الجنسية عن المتجنس.

انعدام الجنسية ومشاكله رسالة ماجستير ص 21 وما بعدها وص 41، أورمضيني شعبان.

* **السبب الثاني : استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية.**

إن عدم الأمانة في اكتساب الجنسية الجزائرية كتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض الحقائق كعدم سلامة الخلق أو عدم احترام الأنظمة المعمول بها في الجزائر أو الانقطاع عن الإقامة في الجزائر واستعمال وسائل من أجل إثبات بأنه لم ينقطع إلا في حالة الضرورة أو أي استعمال آخر لوسائل الغش يكون سببا في استعمال الدولة لحقها في إجراء السحب(1).

ثالثا : المدّة التي يجوز فيها إجراء السحب من طرف الدولة.

إذا كان المشرع قد أعطى للدولة حق السحب فإنه وحرصا منه على استقرار جنسية الأفراد فإنه قيد هذا الحق بفترة زمنية معينة لا تستطيع الدولة بعد مرورها سحب الجنسية الجزائرية منه وهذه المدة هي عامين بحيث إذا ظهر لها خلال عامين أحد الأسباب المذكورة آنفا يجوز لها اتخاذ إجراء السحب، أما بعد مرور هذه المدة فيسقط حقها وبالتالي يصبح الفرد غير مهدد بسحب الجنسية الجزائرية منه ويلاحظ على صياغة النص أنه معيب لأنه يفهم لأول وهلة وكأن المدة تبدأ بعد عامين وهذا غير صحيح لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت المدة غير محدودة وبالتالي يجوز إجراء السحب في أي وقت بعد عامين وهذا مخالف للغاية التي وجد من أجلها السحب ولذلك فقد عدلت صياغة المادة في التعديل الجديد وأصبحت تقضي بأن المدة التي يجوز فيها للسلطة المختصة سحب الجنسية الجزائرية هي خلال عامين من نشر مرسوم التجنس أي بعد حصول الفرد على الجنسية الجزائرية بالتجنس في فترة زمانية أقصاها عامين.

رابعا : الأشكال التي يتم فيها السحب ومدى حق المستفيد من الدفاع عن نفسه.

طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها سابقا فإن الأشكال المطلوبة في إجراء السحب هي نفس الأشكال التي عرفناها من قبل في مسألة التجنس بالجنسية الجزائرية ومعنى ذلك أن السحب يصدر في شأنه مرسوم رئاسي طبقا للتعديل الجديد الوارد في المادة 12 من طرف السلطة المختصة ويبلغ إلى المعني بالأمر، الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقوم بتقديم كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ومذكرات تكون لصالحه مما يجعل السلطة تنظر فيها وقد توقف إجراء السحب وقد لا تأخذها بعين الاعتبار وبالتالي لا توقفه إذا كانت تلك الوثائق والمذكرات لا تنفي بصفة قطعية ما نسب إليه من الأسباب السالفة الذكر التي تؤدي إلى سحب الجنسية.

---

(1) هناك من أضاف سببا ثالثا يؤدي إلى سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس وهو تطبيق حكم المادة 19 الذي يؤدي فقد الجنسية الجزائرية غير أن تكييف ذلك بأنه يدخل ضمن مفهوم السحب ، غير صحيح لأن حكم المادة يسري على الإخلاء والدخلاء ، راجع علي علي سليمان المرجع السابق ص 278.

26

خامسا : ما حكم جنسية أبناء وزوجة الشخص الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية.

لم ينص المشرع على امتداد مفعول السحب إلى جنسية أبناء وزوجة الشخص الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية، وبالتالي تبقى جنسية هؤلاء جميعا جزائرية، ويبدو أن المشرع الجزائري يهدف من وراء ذلك حماية الأبناء والزوجة من ظاهرة إنعدام الجنسية وذلك في الحالات التي تسحب فيها الجنسية الجزائرية من المستفيد دون أن يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى.

أما الحالات التي تسحب الجنسية الجزائرية منه ويكون متمتعا بجنسية أخرى فكان من الأفضل أن يمتد آثار السحب إلى الأبناء والزوجة توحيدا لجنسية الأسرة لأن في ذلك فوائد لأفرادها جميعا هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يكون هناك توافق وتناسق بين النصوص القانونية المنظمة للجنسية، وهو ما لا يتحقق من خلال تطبيق نص المادة 10 الخاصة بالتجنس حيث يمتد أثره إلى أبنائه القصر طبقا للمادة 17 فقرة 2 في حين إذا سحبت منه الجنسية طبقا للمادة 13 لا يمتد أثر السحب إلى أبنائه.

سادسا : ما حكم العقود التي قام بإبرامها المستفيد من التجنس قبل سحب الجنسية الجزائرية منه.

ويترتب على سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أنه يصبح أجنبيا عن أفراد المجتمع الجزائري من تاريخ صدور مرسوم السحب دون أن يمتد بأثر رجعي إلى الفترة التي تفصل بين تاريخ صدور مرسوم السحب والفترة التي كان فيها متمتعا بالجنسية الجزائرية ويترتب على ذلك أن جميع التصرفات التي يكون قد قام بها خلال هذه الفترة صحيحة ولا يجوز الإدعاء بإبطالها على أساس أنه سحبت منه الجنسية الجزائرية ما دام الغير كان يتعامل معه على أساس الجنسية الجزائرية الظاهرية التي تخوله الصفة الوطنية. وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 12 المعدلة حيث أجازت العقود المبرمة من الفرد الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية. 13

المبحث الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد

المطلب الأول : مفهوم الاسترداد بوجه عام.

القاعدة العامة أن الشخص مؤهل للتمتع بالجنسية طيلة حياته ، غير أنه قد تعترضه ظروف تؤدي في بعض الأحيان إلى تغيير جنسيته وأحيانا أخرى إلى فقدها ، ومعنى ذلك أن رابطة الجنسية ليست أبدية بين الشخص والدولة بل يمكن أن يفقدها لعدة أسباب تختلف من تشريع لآخر ، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 كما سوف نرى في حينه.

وإذا كان الشخص معرضا إلى فقد جنسيته لسبب من الأسباب فإنه يمكن استردادها مرة أخرى وهو ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 14 على غرار التشريعات الأخرى(1) وذلك وفقا لشروط وقواعد قانونية سيأتي بيانها في حينه.

وتجدر الملاحظة أن الأصل التاريخي لفكرة الاسترداد يعود إلى العهد الروماني ثم أخذ به القانون الفرنسي القديم وأكدها القانون الفرنسي الجديد عام 1804 في نصوصه وأخذت عنه معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري.

وغنى عن البيان أن فكرة استرداد الجنسية تقوم على أسس واعتبارات العدالة من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى. فالعدالة تقتضي أن تتسامح الدولة مع من فقد جنسيته بالعودة إلى جنسيته الأصلية التي فقدها لسبب من الأسباب ، ومصلحة الدولة من جهة أخرى تقتضي قبول عودة الشخص إليها مرة أخرى إذا ما توفرت فيه شروط وأحكام قانونية سنعرضها فيما بعد.

المطلب الثاني : النصوص القانونية المتعلقة بالإسترداد وشروطه.

I- النصوص التي تحكم الاسترداد :

نظم المشرع الجزائري فكرة الاسترداد بقواعد قانونية تضمنتها عدة نصوص قانونية في كل من القانونين القديم لعام 1963 والجديد لسنة 1970 حيث جاء في المادة 14 من هذا الأخير "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية...."مما يدل على أنه أخذ بالقاعدة العامة التي تجيز إعادة الجنسية الجزائرية إلى الجزائري الأصيل الذي فقدها(2).

---

(1) القانون اليمني في مادته 14 ، والقانون المغربي في الفصل 15 ، والقانون الكويتي في مادته 21.

(2) تجدر الملاحظة أن بعض التشريعات العربية لا تفرق بين الأصيل والدخيل في مسألة الاسترداد ومنها التشريع الكويتي المادة 21 والقانون العراقي المادة 11 لسنة 1963 ، بينما القانون المغربي في المادة 15 والقانون اليمني في المادة 14 والقانون الإماراتي في المادة 12 يجعل الاسترداد فلإجلاء فقط.

ثم نظم الآثار المترتبة على هذا الاسترداد في المادة 17 من نفس القانون حيث تقضي هذه الأخيرة بأنه "يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية كانوا مقيمين معه..."، مما يدل أن المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية هي التي تحكم آثار الإسترداد بالنسبة إلى أبناء المسترد كما سيأتي بالتفصيل لاحقا.

وقد كان قانون الجنسية الجزائري القديم ينظم فكرة الاسترداد تحت عنوان "إعادة التجنس" في القسم الثالث منه وفي هذا الإطار نصت المادة 17 من قانون 1963 بأنه" يمكن إعادة الجنسية الجزائرية لكل من حاز هذه الجنسية الأصلية ثم فقدها".

وما يجب استخلاصه من هذه النصوص القانونية الواردة سواء في القانون القديم أو القانون الجديد بأن الاسترداد كمصطلح قانوني يعني إمكانية استعادة أو استرجاع الجنسية الجزائرية لكل شخص كان يتمتع بها كجنسية أصلية ثم فقدها سواء كان الفقد بإرادته أو بدون دخل لإرادته في ذلك.

غير أن فكرة الإسترداد مرهونة بتوفير شروط قانونية منها ما هو وارد صراحة ومنها ما يستخلص من فحوى النصوص وهو ما سنعرضه فيما يلي :

II- **شروط الاسترداد** :

تضمنت المادة 14 المنظمة للإسترداد شروطا قانونية يجب أن تتوفر في من يريد استرداد الجنسية الجزائرية ، هذه الشروط هي:

* **الشرط الأول** : **أن يكون المسترد أصيلا.**

لم يجعل المشرع الجزائري حق الاسترداد لكل من كان يتمتع بالجنسية الجزائرية بل جعله قاصرا على فئة من الجزائريين وهم الأصلاء ، ويترتب على ذلك أن المقصود من النص القانوني الوارد في المادة 14 ينصرف إلى الجزائريين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لحالة من الحالات الواردة في المادتين السادسة والسابعة (7،6) اللتين أسست عليهما الجنسية الجزائرية الأصلية لا غير ، وبناءا على هذا الشرط فإن الجزائري الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بناءا على المادة 9 أي بفضل القانون والتي ألغيت في التعديل الجديد وحلت محلها المادة 9 مكرر والتي أجازت إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو عن طريق المادة 10 أي بالتجنس ثم فقدها لا يحق له استردادها كما هي الحال بالنسبة للجزائري الأصيل.

* **الشرط الثاني** : **أن يقدم طلبا.**

القاعدة العامة أن استرداد الجنسية هي عملية قانونية إرادية وليست تلقائية أو بقوة القانون، ويترتب على ذلك أنه لا بد من تقديم طلب من المعني بالأمر يطلب فيه من الجهة المختصة استرداد جنسيته الجزائرية التي فقدها من قبل(1) ، ولما كان النص عاما فإن هذا الطلب يجوز تقديمه مباشرة أو عن طريق البريد وسواء تم ذلك أمام السلطات المختصة في الجزائر أو في الخارج أمام القنصليات فالأمر سيان.

(1) تجدر الملاحظة بأن هناك خلاف حول طبيعة الجنسية المستردة ، حيث ذهب البعض إلى اعتبارها جنسية طارئة ، وبالتالي فهي جنسية مكتسبة تعتبر طريقا من طرق اكتساب الجنسية على النحو الذي أخذ به المشرع الجزائري ، وهناك رأي آخر يرى بأن الاسترداد يعتبر عودة إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص ، ذلك أن اعتبارها جنسية طارئة يعني الدخول في جنسية دولة لم تكن تحكمه بها أية رابطة من قبل.

وتجدر الملاحظة أن النص الجزائري لم يحدد شكلا معينا بهذا الطلب وبالتالي فإن أي شكل يفيد المعنى المقصود يكون مقبولا ، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب فيها تقديم الطلب بعد فقد الجنسية الجزائرية وبالتالي يجوز تقديمه في أي وقت مع العلم أن بعض التشريعات تحدد مدة معنية لتقديمه(1) وكان على المشرع الجزائري أن يحدد المدة للاسترداد لأن في ذلك رفع من قيمة الجنسية الجزائرية حسب وجهة نظري.

*** الشرط الثالث : الإقامة.**

يعتبر شرط الإقامة لمد 18 شهر فوق الإقليم الجزائري من الشروط التي لها أهميتها البالغة في مجال استرداد الجنسية الجزائرية لأن تلك الإقامة هي التي تسهل لنا معرفة مدى إعادة اندماج الشخص مرة أخرى في المجتمع الجزائري من عدمه ، ومن جهة أخرى فإن الإقامة هي التي يمكن عن طريقها معرفة مدى حسن نية الشخص وولائه نحو المجتمع الجزائري ومدى اخلاصه له وللدولة الجزائرية التي تمثل الطرف الآخر في العلاقة التنظيمية التي تربطه بها.

والمقصود من الإقامة الواردة في النص السالف بيانه والتي وصفها المشرع الجزائري بالإقامة المعتادة والمنتظمة ، المقصود من ذلك تلك الإقامة التي يتحصل عليها طالب الاسترداد وفقا فلإجراءات والشروط التي تتطلبها التنظيمات والمصالح الخاصة بالأجانب، لأن هذا الأصل قبل إسترداده للجنسية الجزائرية يعتبر أجنبيا في نظر القانون الجزائري. ويترتب على ذلك أن الإقامة التي لا تأخذ بهذه الإجراءات والشروط لا يعتد بها كأن يكون الشخص قد دخل إلى الجزائري دخولا غير شرعي ثم يدعي أنه كان مقيما لمدة 18 شهرا.

وتجدر الملاحظة أن الإقامة المعتادة والمنتظمة تعني أيضا استمرارها دون انقطاع طيلة المدة المحددة في النص ما لم يكن الانقطاع له ما يبرره كحالة الضرورة مثلا للعلاج أو الدراسة في الخارج ففي مثل هذه الحالات لا يعد انقطاعا مهما طالت مدته.

*** الشرط الرابع : فقد الجنسية وزوال سبب فقدها.**

هذا الشرط يتضمن في فحواه شقين لكل منهما معناه القانوني في مجال استرداد الجنسية هما :

1- الشق الأول : يستفاد من نص المادة 14 أن طلب استرداد الجنسية الجزائرية يجب أن يكون الشخص قبل ذلك قد تمتع بها ثم فقدها لأحد الأسباب الواردة في المادة 18.

---

(1) ابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 230 ، وقد اشترطت المادة 11 من القانون المصري الحالي في طلب استرداد الجنسية المصرية أن يقدمه الشخص الذي فقد الجنسية المصرية كنتيجة لفقد والده لجنسيته خلال عام من تاريخ بلوغه سن الرشد، فإذا مضت هذه المدة دون أن يعبر عن إرادته في الاسترداد سقط حقه بعد ذلك ، وهي سياسة تشريعية حكيمة.

أما الآثار الجماعية:

تجدر الملاحظة بأن الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 1970 المنظمة للآثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية التي كانت تجيز إمتداد أثر الإسترداد إلى الأبناء القصر قد حذفت في التعديل الجديد الوارد في قانون 05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يسترد الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 14 المنظمة للإسترداد، ويكون متزوجا وله أبناء قصر فإن أثر الإسترداد لا يمتد إليهم حتى لو كانوا قد فقدوا الجنسية مع والدهم.

وعليه فإن السياسة التشريعية في التعديل الجديد بالنظر إلى النص التشريعي المعدل غير حكيمة لعدة إعتبارات قانونية نذكر منها مايلي:

1- إذا كان التجنس كطريق من طرق كسب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 يمتد أثره إلى أبناء المتجنس طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 رغم أن والدهم مكتسب للجنسية الجزائرية، فإن أبناء مسترد الجنسية الجزائرية أولى باسترداد أو اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر من آثار إسترداد والدهم للجنسية الجزائرية، لأن هذه الأخير قبل فقدها كانت جنسية أصلية وليست مكتسبة.

2- إن عدم إمتداد أثر إسترداد الجنسية الجزائرية إلى الأبناء القصر يترتب عنه حتما عدم توحيد جنسية الأسرة مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية لأفرادها.

3- إن عدم إمتداد أثر الإسترداد إلى الأبناء القصر قد يكون سببا في ظهور ظاهرة إنعدام الجنسية، كأن يكون قانون دولة الشخص التي كان يتمتع بجنسيتها قبل الإسترداد يرتب على الإسترداد فقده هو وأبنائه لجنسية هذه الدولة بمجرد إسترداده للجنسية الجزائرية وبالتالي يصبح هؤلاء الأبناء عديمي الجنسية فلاهم بجنسية الدولة التي كان والدهم يتمتع بها ولا هم بالجنسية الجزائرية لأن إسترداد ولادهم لها لا يتمتد أثره إليهم، لهذه الإعتبارات وغيرها أرى بأن المشرع الجزائري لم يكن صائبا في حذف الفقرة المشار إليها وكان من الأفضل لو أبقى عليها.

المطلب الرابع : ما حكم الجنسية بعد استردادها ؟

اختلف الفقه في حكم الجنسية المستردة بين اتجاهين مختلفين هما :

*** الاتجاه الأول : الاسترداد ليس طريقا لاكتساب الجنسية.**

يرى فريق من الفقهاء أن استرداد فاقد الجنسية لجنسيته لا يعتبر طريقا من طرق اكتساب الجنسية وذلك على أساس أن مصطلح اكتساب الجنسية يعني الدخول في جنسية دولة لم تكن للشخص علاقة بها من قبل أي لم يكن يحمل جنسيتها لأن الاسترداد حسب وجهة نظرهم هو رجوع الشخص إلى الدولة التي كان يحمل جنسيتها من قبل(1).

*** الإتجاه الثاني : الاسترداد طريقا لكسب الجنسية :**

ذهب فريق آخر من الفقه إلى دراسة استرداد الجنسية ضمن طرق اكتسابها على أساس أن الاسترداد هو عبارة عن قبول الدولة منحها لجنسيتها للشخص الذي طلب الاسترداد فهذا الأخير لا يختلف عن اكتساب الجنسية اللاحقة لأن كلا منهما اكتساب للجنسية في تاريخ لاحق لميلاد الشخص(2).

*** موقف المشرع الجزائري .**

يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتجاه الثاني الذي يعتبر الاسترداد من طرق اكتساب الجنسية وذلك للإعتبارات والأسباب التالية :

1-نظم المشرع الجزائري استرداد الجنسية تحت عنوان "طرق اكتساب الجنسية الجزائرية" وذلك في الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 إلى جانب اكتسابها بفضل القانون الوارد في المادة 9 قبل تعديلها والمادة 9 مكرر التي أصبح فيها الزواج طريقا من طرق كسب الجنسية واكتسابها أيضا عن طريق التجنس الوارد في المادة 10، ثم اكتسابها بالإسترداد الوارد في المادة 14 مما يدل على أن طرق اكتساب الجنسية الجزائرية ثلاثة على النحو السالف ذكره.

2-بداية الاسترداد في القانون الجزائري يكون من تاريخ نشر المرسوم وهذا يعني أن الشخص الذي يسترد جنسيته الجزائرية لن يكون بأثر رجعي وهو ما يفهم من فحوى المادة 29 من قانون الجنسية لسنة 1970 حيث تقضي بأن أثر مرسوم الاسترداد يكون من تاريخ نشره في مواجهة الغير مما يدل أن هذه الجنسية المستردة هي عبارة عن جنسية مكتسبة.

3-نص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 تقضي صراحة ودون لبس أو غموض بأن الاسترداد هو عبارة عن إعادة التجنس ، ولما كان المشرع الجزائري قد أخذ معظم أحكام وقواعد ومبادئ قانون 1970 من هذا القانون مع الاختلاف في صياغة المواد فإن ذلك يدل بأن الاسترداد في القانون الجزائري يفسر بأنه طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية على النحو المشار إليه صراحة في هذا الأخير.

---

(1) راجع العدد : عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص الجزء الأول ص 232 و 233 ، وقسمت الجداوي الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزء الأول ص 267.

(2) أنظر في هذا العدد : محمد كما فهمي أصول القانون الدولي الخاص ص 201 وهشام صادق مركز الأجانب ص 436.